

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الصحة

وزارة الشؤون
الاجتماعيّة

وزارة التربية

٤ جوان 2015

منشور عدد ٥٥
2015 06 ٢٤

منشور عدد ١٣
2015 06 ٢٣

منشور عدد
2015 05 ٤٦

إلى
السيدات والسادة

- المندوبين الجهويين للتربية

- المديرين الجهويين للشئون الاجتماعية

- المديرين الجهويين للصحة

الموضوع : - حول تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة بالمسار التعليمي العادي بالنسبة إلى السنة الدراسية 2015/2016 وتهيئة المؤسسات التربوية.

المرجع : - دستور الجمهورية التونسية الصادر بتاريخ 27 جانفي 2014

- المنشور المشترك الخاص بتسجيل الأطفال المعوقين بالمدارس الابتدائية ومتابعتهم بالنسبة إلى السنة الدراسية 2005/2004 الصادر بتاريخ 1 أفريل 2004.

- المنشور المشترك الخاص بفتح أقسام السنة التحضيرية أمام الأطفال الحاملين لإعاقة الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 2004.

* * *

وبعد،

تجسيماً للفصل 48 من دستور الجمهورية التونسية الذي يوجب على الدولة اتخاذ جميع التدابير الضرورية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة بما يُيسّر اندماجهم

في المجتمع، والتزاماً بالمادة 24 من "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" التي تضيّع بتمكينهم من الحصول على التعليم المجاني والجيد بجميع المستويات التعليمية، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها، وعملاً بالفصل الرابع من القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي عدد 80/2002 بتاريخ 23 جويلية 2002 (الذي نصّ على أنّ الدولة تسهر على توفير الظروف الملائمة للأطفال من ذوي الاحتياجات الخصوصية - الذين هم في سن الدراسة - للتمتع بحق التعليم مجاناً بالمؤسسات التربوية العمومية).

يتواصل تنفيذ البرنامج الوطني لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة بالمسار العادي للتعليم والعمل على تطوير مختلف آلياته بما يُكسيها الجودة المرجوة والتجاعة المؤملة. لذا فقد تقرر اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير الضامنة لإنفاذ الدولة بالتزاماتها تجاه هذه الفئة من التلاميذ وفقاً لمقاربة حقوقية تقوم على مبدأي الإنصاف وتكافئ الفرص (تطوير النصوص المنظمة للأمر، تأمين تكوين خصوصي لكافة المتدخلين...).

I. إجراءات تتعلق بإدماج التلاميذ ذوي الإعاقة من الأصناف التالية:

- إعاقة عضوية تتيسّر معها قابلية الإدماج.
- إعاقة سمعية خفيفة أو متوسطة مع وجوب استعمال السّماعات.
- إعاقة ذهنية من الصنف الخفيف.
- إعاقة بصرية مع وجوب استعمال آلة تعديل البصر.

هذا وتتولى اللجان الجهوية بحضور كافة الأعضاء التي نصّ عليها الفصل 9 من القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم، النظر في الملفات المقدمة إليها واتّخاذ الإجراءات المناسبة في شأنها على أن تُمضى محاضر قبول التلميذ، ووجوباً، من قبل المندوب الجهوي للتربية والمدير الجهوي للصحة والمدير الجهوي للشؤون الاجتماعية.

1. تعميم الإدماج بأقسام السنة التحضيرية:

في إطار تعميم الإدماج بأقسام السنة التحضيرية، يتبع احتضان الأطفال ذوي الإعاقة داخل المدارس الابتدائية التي بها أقسام تحضيرية.

2. تعميم الإدماج بالمدارس الابتدائية:

العمل على مواصلة تعميم الإدماج بالمدارس الابتدائية في مفتح السنة الدراسية 2015/2016.

3. الإدماج بالمدارس الإعدادية والمعاهد وتهيئتها.
العمل على تهيئة المدارس الإعدادية والمعاهد عند الاقتضاء لاحتضان التلاميذ ذوي الإعاقة في مفتتح السنة الدراسية 2015/2016.

II. إجراءات تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة بالمؤسسات التربوية.

1- قبول الأطفال ذوي الإعاقة بالمدارس الابتدائية.

1.1 قبول الأطفال ذوي الإعاقة بالأقسام التحضيرية داخل المدارس الابتدائية:

العمل بمختلف الترتيبات الواردة بالمنشور المشترك المشار إليه بالمرجع والخاص بفتح أقسام السنة التحضيرية أمام الأطفال ذوي الإعاقة الصادرة بتاريخ 9 سبتمبر 2004، علما أن قبول الأطفال بالسنة التحضيرية بالنسبة إلى السنة الدراسية 2015/2016 سيشمل الأطفال ذوي الإعاقة المترادحة أعمارهم بين 5 و 8 سنوات (المولودين خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2007 إلى 31 ديسمبر 2010) مع إمكانية تسجيل الأطفال البالغين 9 سنوات بصفة استثنائية.

2.1 قبول الأطفال ذوي الإعاقة بالسنة الأولى من التعليم الأساسي.

يتّم الالتزام في إنجاز هذه العملية بمختلف ما جاء في شأنها من إجراءات وترتيبات تنظيمية ضمن المنشور المشترك المشار إليه بالمرجع الخاص بتسجيل الأطفال ذوي الإعاقة بالمدارس الابتدائية علما أن التسجيل بالنسبة إلى السنة الدراسية 2015/2016، سيشمل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و 9 سنوات (المولودين خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2006 إلى 31 ديسمبر 2009) مع إمكانية قبول الأطفال البالغين من العمر 10 سنوات (مواليد سنة 2005) وذلك بعد دراسة الملف.

2- قبول الأطفال ذوي الإعاقة بالمدارس الإعدادية والمعاهد.

يتّم الالتزام بقبول التلاميذ ذوي الإعاقة الذين انهوا بنجاح المرحلة الابتدائية والمرحلة الإعدادية على أن يتمتعوا بإسعاف عمري استثنائي حسب سن التحاقهم بالمرحلة الابتدائية.

III: المواعيد المنظمة لمختلف عمليات وإجراءات التسجيل:

تضيّط المواعيد المنظمة لمختلف العمليات والإجراءات الخاصة بالتسجيل من قبل السيدات والسادة المندوبين والمديرين الجهويين المعنيين بالاستئناف بما هو معمول به في هذا الإطار من إجراءات ومواعيد ضبطها المناشير السابقة (المنشير المشار إليها بالمرجع أعلاه)، ويُستحسن أن تتم كل الإجراءات الخاصة بالتسجيل بالمدارس الابتدائية وبالمدارس الإعدادية والمعاهد بداية من غرة سبتمبر 2015.

ونظرا إلى أهمية هذه الإجراءات ودورها في تحقيق أفضل مردود للبرنامج الوطني للدمج المدرسي، فإننا ندعوكم إلى مزيد دعم التعاون وإحكام التنسيق والعمل على إبلاغ الهياكل المعنية الراجعة إليكم بالنظر بكل التدابير والإجراءات المتّخذة، بما يؤمن إعلام الجميع بذلك في الإبان ويضمن تمايز الجهد من أجل تنفيذ المطلوب بالعناية المرجوة والدقة اللازمة.

وأسلام

وزير الصحة
فؤاد العايدى
سعید العايدی

وزير الشؤون الاجتماعية
أحمد عمار اليومباعي

وزير التربية
ناجي جلول

